



### النظام الداخلي

شركة هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة

#### المادة (1): اسم الشركة

اسم الشركة هو شركة هوب يوث لتدريب الشباب أينما وردت كلمة الشركة في هذا النظام وعقد التأسيس المرفق فإن المقصود بها هو هوب يوث لتدريب الشباب المساهمة الخصوصية المحدودة.

#### المادة (2): رأس المال الشركة

يتكون رأس المال الشركة من عشرة الاف دينار أردني مقسمة على عشرة اذان سهم قيمة اسهم الواحد شينار واحد، وتنسوى اسهم الشركة في الحقوق والواجبات.

#### المادة (3): موقع الشركة

شركة مساهمة خصوصية محدودة لا يجوز أن تطرح أسهمها للإكتتاب العام ولا يجوز أن يقل عدد المساهمين فيها عن أثنين أو يزيد عن خمسين مساهماً.

#### المادة (4): مدة الشركة

غير محدودة.

#### المادة (5): مركز الشركة

رام الله.

إن مركز إدارة الشركة الرئيسي يقع في مدينة رام الله ويجوز فتح فروع ووكالات لها فيسائر العدن الفلسطينية الأخرى وفي خارج فلسطين.

#### المادة (6): زيادة وتخفيف رأس المال

أ- يجوز للشركة بتوصية من إدارة الشركة أو مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من أصوات الأسهم الممثلة فيها زيادة رأس المال وتخفيفه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويحق في زيادة رأس المال الشركة إما حصر الاكتتاب بالأسهم الجديدة في الشركاء الحاليين، أو بيعها لأخرين على أن تسرى على الأسهم الجديدة نفس الأحكام الخاصة بدفع ثمنها وتحويلها وبيعها وغير ذلك من الأحكام التي تسرى على الأسهم الأصلية.

ب- في حالة صدور الأسهم بسعر يزيد عن القيمة الاسمية للأسمم القديمة يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار في حساب الأرباح المدورة.

#### المادة (7): انتقال الأسهم

1- انتقال وتحويل الأسهم مقيدة بين المساهمين أولاً على أن تقرن بموافقة مجلس إدارة الشركة في كل حال من الأحوال.

بيان صادر

- ٢- لا يجوز بيع أسهم الشركة للغير قبل عرضها على المساهمين.
- ٣- يعدهم الشركة لهم حق الأولوية في شراء أسهم الشركة من المساهم الراغب في البيع، بالتساوي شيئاً بيدهم وبالبدل الذي يتفق عليه و/أو يتم تقديره.
- ٤- في حال نشوء خلاف حول قيمة الأسهم المعروضة للبيع يحال أمر تعين قيمتها لمجلس إدارة الشركة.
- ٥- على مجلس إدارة الشركة الاستئناس برأي مدقق حسابات الشركة من أجل تعين قيمة سهم الشركة وفقاً لبيان موجودات الشركة المادية والمالية والمعنوية والتزاماتها المدينة.
- ٦- يعتبر قرار مجلس إدارة الشركة بتعيين قيمة سهم الشركة ملزماً للراغبين في البيع والشراء من المساهمين.
- ٧- في حالة نقل أو تحويل أو هبة أسهم الشركة يجب مزاعنة أحكام ونصوص النظام الداخلي للشركة وأن لا يزيد عدد المساهمين عن خمسين مساهماً.



### الاجتماعات العامة

#### أ- اجتماعات الهيئة العامة العاديّة

: المادة (8)

تحجتمع الهيئة العاديّة سراً كل سنة على الأقل بناءً على دعوة من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة في التوقيت والمكان الذين يحددهما على لا تتجاوز الأربعة أشهر التالية لتهيئة السنة المالية للشركة.

: المادة (9)

لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العاديّة قانونية ما لم يحضرها مساهمون يحملون / يمثلون أكثر من 50% من أسهم الشركة، وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة إلى إجتماع آخر (يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول) وعندها يعتبر الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتتصدر قرارات الهيئة العاديّة بالأكثرية العاديّة للأسماء الممثلة في الاجتماع.

: المادة (10)

تنتسب صلاحيات الهيئة العاديّة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة بوجه عام ويدخل في جدول اجتماعها السنوي الأمور التالية:

- ١- سمع تقرير إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة الذي سبقه عن وقائع الهيئة العاديّة السابقة.
- ٢- سمع تقرير مدققي الحسابات عن أموال الشركة وحساباتها وميزانيتها.
- ٣- مناقشة انتخابات والميزانية والمصادقة عليها.
- ٤- إنتخاب أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة إذا كانت عضويتهم قد إنتهت.
- ٥- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية القادمة.
- ٦- تعين الأرباح التي يجب توزيعها بناءً على اقتراح إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة.

#### ب- الهيئة العامة غير العاديّة

بيان صادر

المادة (11):

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناءً على دعوة من إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطى موقع من مساهمين يحملون، ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة، ويترتب على إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة في الحالة الثانية دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الطلب.

المادة (12):

لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من 50% من أسهم الشركة، إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيجب تمثيل 40% من أسهم الشركة على الأقل في الجلسة الثانية يجب أن تتعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الجلسة الأولى وبعد تبليغ الشركاء حتى يكون النصاب قانونياً، وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (13):

- 
- ١- تصدر جميع القرارات بأكثرية 75% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع بما في ذلك الأحكام التالية:
    - أ- تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها.
    - ب- انفصال الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى.
    - ج- إقالة أحد أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو رئيسها.
    - د- فسخ الشركة وتصفيتها.
  - هـ- نقل مركز الشركة إلى خارج البلاد على أن يقرن هذا القرار بموافقة المرجع المختص.
  - و- زيادة أو تخفيض رأس المال الشركة.
  - ز- البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات وغير ذلك مما لا يدخل ضمن صلاحيات إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة واتخاذ القرارات المناسبة لذلك.
  - ح- تحويل الشركة إلى مساهمة عامة.

هذا ولا يجوز بحث أي من الموضوعات الواردة أعلاه من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة إلى المساهمين، وإذا تضمن جدول الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الداخلي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للجتماع كي يتسرى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

المادة (14):

للهيئة العامة غير العادية الحق في أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية وفي حال بحثها في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأكثرية العادية للأسمون الممثلة في الاجتماع شأنها شأن الهيئة العادية.

بيان

## قواعد عامة للهيئة



المادة (15) :

كل مساهم صوت واحد في كل سهم يملكه في الشركة سواء كان حاضراً بذاته أو بواسطة وكيل.

المادة (16) :

تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم شخصياً أو بواسطة وكيل عنه من المساهمين ويقتضي أن يكون التوكيل حسب الصيغة التي يوافق عليها إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة وان تكون بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة.

المادة (17) :

عند إستئناف الهيئة العامة ينظم بحضور مسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وتحدد الأسماء التي يملكونها كل منهم أصلية أو وکالة وتؤخذ توقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

المادة (18) :

1- يرأس اجتماع الهيئة العامة ويخير العادي رئيس إدارة الشركة و/أو مسجل الإداري في تشكيله أو من ينتدبه الرئيس ليهدى للغاية من المساهمين.

2- يعين رئيس الهيئة كاتباً لتدوين وقائع الجلسه من المساهمين أو غيرهم ويختار مراقبين لجمع الأصوات وفراها.

3- ينظم محضر بوقائع الجلسه وأبحاثها وقراراتها ويوفى عنده حسب أحكام قانون الشركات.

المادة (19) :

1- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح بالتصويت في الاجتماعات العامة وبالطريقة التي يعينها الرئيس.

2- يجب أن يكون التصويت لانتخاب أعضاء إدارة الشركة و/أو مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري.

المادة (20) :

1- ترسل الدعوة من أجل اجتماع الهيئة العامة السنوي بموجب إعلان كتابي يرسل بالبريد المسجل أو يسلم باليد قبل انعقاد الاجتماع بمدة أقلها واحد وعشرون يوماً كما ترسل الدعوة لأي اجتماع تعقده الشركة خلاف اجتماع الهيئة العامة الدوري بموجب إعلان كتابي يرسل بالبريد المسجل قبل تاريخ انعقاد ذلك الاجتماع بمدة أقلها خمسة عشر يوماً ولا يدخل ضمن المدة المذكورة اليوم الذي جرى فيه تبليغ إعلان الدعوة أو اليوم الذي يعتبر ان الإعلان قد بلغ فيه وكذلك لا يدخل اليوم المعين للاجتماع وينظر في إعلان الدعوة مكان و يوم وساعة الاجتماع وفي حالة وجود عمل خاص يذكر نوع ذلك العمل ويجب إعلان الدعوة بما

